

وإن تـرى أن كافة الأقاليم المشمولة بالانتداب والتي لم تنل استقلالها قـد وضعت وفقاً للفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة تحت نظام الوصاية الدولي ، فيما عدا اقليم جنوب غربي افريقيا وحده ،

١- تـكـرر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ، ورقم ١٤١ (دورة ٢) المتخذ في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ، ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ، ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) المتخذ في ٦ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٤٤٩ ، بء (دورة ٥) المتخذ في ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، ورقم ٥٧٠ ، بء (دورة ٦) المتخذ في ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ، ورقم ٧٤٩ ، بء (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، ورقم ٨٥٢ (دورة ٩) المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ، ورقم ٩٤٠ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥ وهي القرارات التي توصي فيها بوضع اقليم جنوب غربي افريقيا تحت نظام الوصاية الدولي ،

٢- تعود فتؤكد أن الطريق الطبيعية لتعديل المركز الدولي للاقليم هي وضعه تحت نظام الوصاية الدولي باتفاق وصاية يتمشى وأحكام الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة .

الجلسة العامة ٦٦١

٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٦ (دورة ١١) - الاستماع الى صاحبي عريضتين بشأن الأوضاع القائمة في اقليم جنوب غربي افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد منحت السيد مبوروبا كرينا جتزن ، وهو صاحب عريضة من جنوب غربي افريقيا ، والمحترم مايكل سكوت ، وهو مقدم عريضة بالنيابة عن الافريقيين من سكان جنوب غربي افريقيا ، حق المثل أمامها للادلاء بأرائهما ،

١- تحيط علما بالبيانين اللذين أدلى بهما صاحبا العريضتين نيابة عن
الافريقيين من سكان اقليم جنوب غربي افريقيا الموضوع تحت ادارة اتحاد جنوب افريقيا،

٢- وتقرر احالة بيانيهما الى لجنة جنوب غربي افريقيا لدراستهما والنظر فيهما *

الجلسة العامة ٦٦١
٢٦ شباط (فبراير) ١٩٥٧

١٠٥٧ (دورة ١١) - عريضة ورسائل من السيد ياكوبس بوكس بشأن اقليم جنوب
غربي افريقيا

ان الجمعية العامة،

وقد وافقت على فتوى (١) ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠، التي أصدرتها محكمة العدل
الدولية، في مسألة جنوب غربي افريقيا،

وقد خولت بقرارها رقم ٧٤٩، ألف (دورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٣، لجنة جنوب غربي افريقيا دراسة العرائض وفق اجراء نظام الانتدابات
في عصبة الأمم،

وقد تلقت من لجنة جنوب غربي افريقيا تقريرا يبحث عريضة ورسالتين تتعلقان بها
بتاريخ ٤ تموز (يوليه)، ١ آب (اغسطس)، و ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥، من
السيد ياكوبس بوكس، مواطن وأمين الريحوبوت في جنوب غربي افريقيا (٢)،

وان تلاحظ أن صاحب العريضة يثير مسائل سبق للجمعية العامة ان بتت فيها
بقرارها رقم ٩٣٥ (دورة ١٠) المتخذ في ٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٥،

-
- (١) المركز الدولي لجنوب غربي افريقيا، فتوى : م٥٠ د٥٠، مجموعة الفتاوى، ١٩٥٠، ص ١٢٨٠
(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية عشرة، الملحق رقم ١٢ (ج/ع/٣١٥١)
والتصويب (١)، الفصل الخامس، الفرع الثاني، والمرفق السادس *